شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٩٣)

رسالة ملخصة من قاعدة لابن تيمية في قتال الكفار هل سببه المقاتلة او مجرد الكفر، نقلها محمد السليمان البسام سنة ١٣٦٣، تامة، مقابلة، ١٥ق

مكتبة عنيزة الوطنية
استئناف عام ١٣٥٨
وقف لله تعالى

رسالة ملخصة منقولة من قاعدة لشيخ الإسلام ابن تيمية في قتال الكفار هل سببه المقاتلة أو مجرد الكفر

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في قتال الكفار هل سببه المقاتلة او مجرد الكفر وفي ذلك قولان مشهوران للعلماء والاول قول الجمهور كمالك واحمد بن حنبل وابي حنيفة وغيرهم والثاني قول الشافعي وربما علل به بعض اصحاب احمد فمن قال بالثاني قال مقتضى الدليل قتل كل كافر سواء كان رجلا او امراة وسواء كان قادرا على القتال او عاجزا عنه وسواء سالمنا او حاربنا لكن شرط العقوبة بالقتل أن يكون بالغا فالصبيان لا يقتلون لذلك واما النساء فمقتضى الدليل قتلهن لكن لم يقتلن لأنهن يصرن سبيا بنفس الاسترقاق عليهن فلم يقتلن لكونهن مالا للمسلمين كما لا تهدم المساكن اذا ملكت وعلى هذا القول يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر وذلك ان الله علق القتل لكونه مشركا بقوله (فاقتلوا المشركين) فيجب قتل كل مشرك كما تحرم ذبيحته ومناكحته لمجرد الشرك وكما يجب قتل كل من بدل دينه لكونه بدله وان لم يكن من اهل القتال كالرهبان وهذا لا نزاع فيه وانما النزاع في المراة المرتدة خاصة وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار فأن الله سبحانه قال (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الى قوله واعلموا أن الله مع المتقين) فقوله الذين يقاتلونكم تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال ثم قال ولا تعتدوا والعدوان مجاوزة الحد فدل على ان قتال من لم يقاتلنا عدوان ويدل عليه قوله بعد هذا فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فدل على انه لا يجوز الزيادة وقوله بعد ذلك (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) ولم يقل قاتلوهم ام يقتل من وجد من اهل القتال

حيث وجد

حيث وجد وان لم يكن من طائفة ممتنعة ثم قال (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) والفتنة أن يفتن المسلم عن دينه كما كان المشركون يفتنون من اسلم عن دينه ولهذا قال تعالى (والفتنة اشد من القتل) وهذا انما يكون اذا اعتدوا على المسلمين وكان لهم سلطان وحينئذ يجب قتالهم حتى لا تكون فتنة حتى لا يفتنوا مسلما وهذا يحصل بعجزهم عن القتال ولم يقل وقاتلوهم حتى يسلموا او قوله ويكون الدين لله وهذا يحصل اذا ظهرت كلمة الاسلام وكان حكم الله ورسوله غالبا فأنه قد صار الدين لله ويدل على ذلك انا اذا قاتلنا اهل الكتاب فأنا نقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وهذا المقصود يحصل اذا أدوا الجزية عن يد وكانوا صاغرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله واني رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله هو ذكر للغاية التي يباح قتالهم اليها بحيث اذا فعلوها حرم قتالهم والمعنى ٧٧٧ اني لم اومر بالقتال الا الى هذه الغاية ليس المراد اني امرت ان اقاتل كل احد الى هذه الغاية فأن هذا خلاف النص والاجماع فأنه لم يفعل هذا قط بل كانت سيرته ان من سالمه لم يقاتله وقد ثبت بالنص والاجماع ان اهل الكتاب والمجوس أذا ادوا الجزية عن يد وهم صاغرون حرم قتالهم وقد ادعى طائفة ان هذه الآية منسوخة يعني قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) قال ابو الفرج اختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة ام لا على قولين أحدهما انها منسوخة واختلف ارباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين احدهما انه اولها وهو قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم قالوا وهذا يقتضي

بعد الأسر مثل عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث وحكم سعد بن معاذ في بني
قريظة لما نزلوا ان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فقتلهم كلهم وكانوا مائتين (1)
ثم ذكر رحمه الله حديث الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم فقال هم
منهم قال وهذا الا يناقض نهيه عن قتل النساء والصبيان فأن هؤلاء
اذا أصيبوا بغير تعمد لهم وذاك اذا تعمدوا فأنهم ليسوا كصبيان المسلمين
وذريتهم ولا كأهل العهد فأن هؤلاء لهم عصمة مضمنة وموثمة بالأيمان
والأمان ونساء اهل الحرب وصبيانهم ليس لهم عصمة مضمنة ولكن لا يحل
قتلهم عمدا اذا كانوا ليسوا من اهل القتال واذا قتلوا في الحصار والبيات فليس
على المسلمين أن يدعوا اما مروا به من الجهاد لئلا يصاب مثل هؤلاء فمن قال
ان قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم منسوخ بقوله واقتلوهم
حيث ثقفتموهم ان كان قد ظن ان قوله الذين يقاتلونكم انهم لا يقتلون
الا حال قتالهم فقد غلط في فهم الآية وكيف تكون منسوخة بقوله واقتلوهم
حيث ثقفتموهم اللهم الا أن يكون قائل هذا القول ممن يسمي تقييد المطلق
وتخصيص العام نسخا حتى قد يسمي الاستثناء نسخا وهذا اصطلاح عامة من
السلف فكل آية رفعت ما يظن من دلالة اخرى قالوا أنها نسختها وتسمية هذا
نسخا مطابق للغة كما سمى الله رفع ما ألقى الشيطان نسخا بقوله فينسخ الله ما
يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته وكذلك قول من يقول اتقوا الله ما استطعتم
ناسخ لقوله اتقوا الله حق تقاته مع أن هذه في آل عمران وهي مدنية وتلك
في التغابن وهي مكية أو بعضها والنسخ هو الرفع والازالة فاذا جاءت آية
رفعت ما يظن دلالة تلك الآية عليها كانت رافعا لهذا الظن وهذا بيان وعند كثير

(1) كذا والذي في البداية والنهاية وهم ستمائة أو سبعمائة والمكثر لهم يقول كانوا ما بين الثمانمائة والتسعمائة اهـ لعل الاصل وسبعمائة مقاتلين جمجمانة

قوله صح

أن القتال مباح في حق من قاتل من الكفار ولا يباح في حق من لم يقاتل
وهذا منسوخ بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم والثاني ان المنسوخ منها
ولا تعتدوا ولهؤلاء في هذا الاعتداء قولان احدهما انه قتل من لم يقاتل
والثاني أنه ابتداء المشركين بالقتال وهذا منسوخ بآية السيف قال
والقول الثاني انها محكمة ومعناها عند ارباب هذا القول وقاتلوا في
سبيل الله الذين يقاتلونكم وهم الذين اعدوا انفسهم للقتال فأما من ليس
بمعد نفسه للقتال كالرهبان والشيوخ الفناء والزمنى والمكافيف والمجانين
فأن هؤلاء لا يقاتلون فهذا حكم باق غير منسوخ قلت هذا القول
هو قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك واحمد بن حنبل وغيرهم والقول
الاول ضعيف فان دعوى النسخ يحتاج الى دليل وليس في القرآن ما ينافض
هذه الآية بل ما يوافقها فأين الناسخ وقولهم هذه تقتضي ان القتال
مباح في حق من قاتل من الكفار ولا يباح في حق من لم يقاتل وهذا
منسوخ بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم يقال قوله واقتلوهم حيث
ثقفتموهم مذكور في موضعين احدهما هذا الموضع وهو قوله واقتلوهم
حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم وهذا متصل بقوله وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم
حيث ثقفتموهم فالضمير عائد الى هؤلاء الذين يقاتلون المؤمنين هم الذين
قال واقتلوهم حيث ثقفتموهم وهذا لا يناقض ما تقدم بل من كان من المحاربين
المقاتلين للمؤمنين فأنه يقتل حيث ثقف وليس من حكمه الا يقاتل الا في حال
قتاله بل متى كان من اهل القتال الذي يخيف المسلمين ومن شأنه ان يقاتل
قتل قائما وقاعدا ونائما وهو يقتل اسيرا فقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد

بعد الأسر

من الناس أن النسخ هو بيان ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه
عنه وهو نوع من التخصيص لكن يشترط فيه التراخي ومنهم من يقول لا بد عند
نزول المنسوخ من الاستعارة بالناسخ وعلى هذا فالنسخ عند هؤلاء من جنس
تقييد المطلق وهو بيان ما لم يرد بالخطاب وهذا النسخ لا ينكره أحد لا اليهود
ولا غيرهم وتسمية هذا النوع نسخا جائز لا نزاع فيه لكن قول من يقول لا نسخ
الا هذا هو محل النزاع فأن الطائفة الاخرى تقول في النسخ ما هو رفع للحكم
بعد شرعه ولهذا يجوز النسخ قبل مجيء الوقت وقبل التمكن كما نسخ الله أمر
ابراهيم بالذبح قبل التمكن ونسخ الصلوات الخمس من خمسين الى خمس قبل
مجيء الوقت وهذا قول اكثر الفقهاء وكثير من اهل الكلام كالقاضي ابي بكر
وهو قول ابن عقيل والغزالي وابي محمد المقدسي وغيرهم والقول الاول
هو قول المعتزلة وقد وافقهم عليه طائفة من الفقهاء والمتكلمين كأبي
الحسن الخرزي والقاضي ابي يعلى وغيرهما من اصحاب احمد وكأبي اسحق
الأسفرائيني وابي المعالي لكن هؤلاء تناقضوا فأنهم يجوزون النسخ
قبل مجيء الوقت والتخصيص لا يكون برفع جميع مدلول الخطاب وطائفة
طردت قولها كأبي الحسن الخرزي من اصحاب احمد وغيره فان هؤلاء
وافقوا المعتزلة في المنع من النسخ قبل التمكن من الفعل وقبل حضور الوقت
وهذا في الحقيقة موافقة لمن منع النسخ من اليهود ومن حكي عنه من المسلمين
المنع من النسخ كأبي مسلم الأصبهاني فهذا حقيقة قوله اذا كان
التخصيص المتصل لا يمنعه احد من عقلاء بني آدم ومن لم يجوز
ند (1) البيان عن مورد الخطاب ولا في النسخ كأبي الحسين البصري
فأنه يقول اذا ورد خطاب وهو يريد أن ينسخه فيما بعد أن يشعر

(1) بياض بالأصل ولعله تاخير

المخاطبين

المخاطبين بنسخه لئلا يفضي الى تجهيلهم باعتقاد تأبيده والجمهور يقولون
من اعتقد تأبيده بغير دليل كان قد فرط واتى من جهة نفسه فالذين
قالوا هذا منسوخ بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم قد اراد وا ان قوله
واقتلوهم بيّن معنى قوله الذين يقاتلونكم ونسخ ما يظن من انهم لا
يقاتلون الا حال المسايفة وهذا معنى صحيح لا يناقض ما ذكرناه واما قول
من قال ولا تعتدوا منسوخ فهذا ضعيف فان الاعتداء هو الظلم والله
لا يحب الظلم قط الا أن يراد بالنسخ بيان الاعتداء المحرم كما تقدم وقد
ذكر ابو الفرج في الاعتداء اربعة اقوال احدها أنه قتل النساء والولدان
قاله ابن عباس ومجاهد والثاني ان معناه لا تقاتلوا من لم يقاتلكم قاله
سعيد ابن جبير وابو العالية وابن زيد والثالث انه اتيان ما نهوا عنه
قاله الحسن والرابع انه ابتداؤهم بالقتال في الشهر الحرام وقد ذكر عن بعضهم
ان الثاني والرابع منسوخ بآية السيف فيقال كثيرا ما يقول بعض اية السيف
واية السيف اسم جنس لكل اية فيها الأمر بالجهاد فهذه الاية اية سيف
وكذلك غيرها فأين الناسخ وان اريد بآية السيف قوله في براءة فاذا
انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقتلك لا تناقض
هذه فأن ذاك مطلق والمشرك له حال لا يجوز قتاله فيها مثل أن يكون
له امان أو عهد كذلك اذا لم يكن من اهل القتال وهذه الاية خاصة
مقيدة وتلك مطلقة لم يصرح فيها بقتله وان كان شيخا كبيرا فانيا أو
مجنونا أو مكفوفا لا يقاتل بيد ولا لسان مثل دريد ابن الصمة فأن
المسلمين قتلوه لكونه كان ذا رأي وكذلك المرأة اذا كانت ذات رأي
تقاتل كما اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم هند وغيرها ممن يقاتل بلسانه

فمن قاتل بيد أو لسان قوتل وايضا في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في
بعض مغازيه على امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فعلى ان العلة
في تحريم قتلها انها لم تكن تقاتل لا كونها ما لا للمسلمين وايضا في السنن عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا
غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابو داود وايضا
فقوله لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي وهذا نص عام انا لا
نكره احدا على الدين فلو كان الكافر يقتل حتى يسلم لكان هذا اعظم الاكراه
على الدين واذا قيل المراد بها اهل العهد قيل الآية عامة واهل العهد
قد علم انه يجب الوفاء لهم بعهدهم فلا يكرهون على شيء فان قيل هذه الآية
مخصوصة او منسوخة كما ذكر ذلك من ذكره ممن يقول بأكراه المشركين
قال ابو الفرج اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذا القدر من الآية
فذهب قوم الى انه محكم والى انه من العام المخصوص فان اهل الكتاب لا
يكرهون على الاسلام بل يخيرون بينه وبين الجزية فالآية مختصة بهم
قال وهذا معنى ما روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وقال ابن
الأنباري معنى الآية ليس الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الاكراه
عليه ولم يشهد به القلب وتنطوي عليه الضمائر انما الدين هو المعتقد في
القلب قال وذهب قوم الى انه منسوخ وقالوا هذه الآية نزلت قبل الامر
بالقتال فعلى قولهم يكون منسوخا بآية السيف وهذا مذهب الضحاك
والسدي وابن زيد قيل جمهور السلف والخلف على انها ليست مخصوصة
ولا منسوخة بل يقولون انا لا نكره احدا على الاسلام وانما نقاتل من حاربنا
فأن اسلم عصم دمه وماله ولو لم يكن من اهل القتال لم نقتله ولم نكرهه

على الأسلام

على الاسلام وايضا فالذين نقاتلهم لحرابهم متى اعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون لم يجز قتالهم اذا كانوا اهل كتاب او مجوسا باتفاق العلماء
وان كانوا من مشركي الترك والهند ونحوهم فأكثر العلماء لا يجوزون
قتالهم حينئذ وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي واحمد بن
حنبل في احدى الروايتين عنه وهي المنصوصة عنه صريحا والاخرى اهي
ما ذكره الخرقي وغيره وقول القائل ان هذه كانت قبل الامر بالقتال
يحتاج الى بيان ذلك ثم الى بيان ان الامر بالقتال يوجب نسخها وكلاهما
متنف كيف وقد عرف ان هذا غلط فأن سورة البقرة مدنية كلها وفيها
غير آية نأمر بالجهاد وفيها كتب عليكم القتال فكيف يقال انها قبل الامر
بالقتال ثم سبب نزول الاية يدل على ان هذا كان بعد الامر بالجهاد
بمدة وقد ذكروا في سبب نزولها اربعة اقوال كلها تدل على ذلك
فأشهرها ما قاله ابن عباس وغيره قالوا ان المرأة من الأنصار كانت
تكون مقلاتا لا يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه
لأن اليهود كان لهم كتاب بخلاف المشركين فلما اوا أقرب الى العلم والدين
منهم فلما اجليت بنو النضير كان فيهم اناس من ابناء الانصار فقال
الانصار يا رسول الله ابناؤنا فنزلت هذه الآية ثم ذكر عن الشعبي و
مجاهد وغيرهما نحو ذلك ثم قال والمملوك المسترق لا يكره على الاسلام
بالاتفاق واذا لم يجبر اقرار المشركين بالجزية ففي جواز استرقاقهم قولان
هما روايتان عن احمد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه
يأسرون الرجال والنساء من المشركين ولا يكرهونهم على الاسلام بل قد
اسر النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بن اثال وهو مشرك ثم من عليه ولم يكرهه
على الاسلام حتى اسلم من تلقاء نفسه وكذلك من على بعض اسرى بدر

واما سبي المشركات فكان كثيرا ولم يكره امرأة على الاسلام فلم يكره على الاسلام
لا رجلا ولا امراة ثم ذكر فتح مكة وانه صلى الله عليه وسلم من عليهم ولم
يكرههم على الاسلام بل اطلقهم بعد القدرة عليهم ولهذا سموا الطلقاء وهم
مسلمة الفتح والطليق خلاف الاسير فعلم انهم كانوا مأسورين معه وانه
اطلقهم كما يطلق الاسير ولم يكرههم على الاسلام بل بقي معه صفوان بن
أمية وغيره مشركين حتى شهد معه حنينا ولم يكرههم حتى اسلموا من
تلقاء انفسهم فأي شيء ابلغ في انه لم يكره احدا على الاسلام من هذا
ولا يقدر احد قط ان ينقل انه اكره احدا على الاسلام لامتناعه ولا عقد ولا
عليه ولا فائدة في اسلام مثل هذا لكن من اسلم قبل منه ظاهر الاسلام
وان كان يظن انه انما اسلم خوفا من السيف كالمشرك والكتابي الذي
يجوز قتاله فانه اذا اسلم حرم دمه وماله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
وانكر على اسامة بن زيد لما قتل رجلا قد اسلم وقال انما قالها خوفا
من السيف ولكن فرق بين ان يكون هو او احد اكرههم حتى يسلموا و
بين ان يكون قاتلهم ليدفع ظلمهم وعدوانهم عن الدين فلما اسلموا
صاروا من اهل الدين فلم يجز قتلهم وكان من يعلم منه انه لا يظلم الدين
واهله لا نقاتله لا كتابيا ولا غير كتابي ثم ذكر قصة خزاعة وسرية
ابن الحضرمي وقصة بدر وبني النضير وقريظة وغيرها ثم قال
وكانت سيرته ان كل من هادنه من الكفار لم (١) كتب السير و
الحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا وهذا متواتر من سيرته
فهو لم يبدأ احدا من الكفار بقتال ولو كان الله امره ان يقتل كل كافر لكان

(١) بياض في النسخة التي وجدنا ولعله لم يقاتله وهذه

يبتديهم

يبتديهم بالقتل والقتال ثم قال واما النصارى فلم يقاتل احدا
منهم الى هذه الغاية حتى ارسل رسله بعد صلح الحديبية الى جميع الملوك
يدعوهم الى الاسلام فأرسل الى قيصر وكسرى والمقوقس والنجاشي وملوك
العرب بالمشرق والشام فدخل في الاسلام من النصارى وغيرهم من دخل
فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من اسلم من كبارهم بمعان فالنصارى
هم حاربوا المسلمين اولا وقتلوا من اسلم منهم بغيا وظلما والا فرسله ارسلهم
يدعون الناس الى الاسلام طوعا لا كرها لم يكره احدا على الاسلام فلما بداه
النصارى بقتل المسلمين ارسل سرية امر عليها زيد ابن حارثة ثم جعفرا
ثم ابن رواحة وهو اول قتال قاتله المسلمون للنصارى بموتة من ارض
الشام واجتمع على اصحابه خلق كثير من النصارى واستشهد الامراء رضي الله
عنهم واخذ الراية خالد ابن الوليد وكان خالد قد اسلم بعد صلح الحديبية
هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة فسلم الله المسلمين ورجعوا وهذا قبل
فتح مكة وبعد خيبر ثم تكلم على اول سورة براءة ثم قال فدلت
الآيات على ان البراءة كانت الى المعاهدين الذين لهم عهد مطلق غير موقت
او كان موقتا ولم يوفوا بموجبه بل نقضوه وهنا للفقهاء ثلاثة اقوال
قيل لا يجوز العهد المطلق كما يقوله الشافعي في قول وطائفة من اصحاب
احمد وهؤلاء يقولون انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود نقركم ما اقركم
الله لان الوحي كان ينزل ثم العهد الموقت قيل يجوز للامام ان ينقضه
بلا سبب كما يحكى عن ابي حنيفة وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى واما
تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء فان هؤلاء عهدهم كان موقتا
ونقضه والثالث وهو قول الاكثرين انه يجوز المطلق والموقت

فدكان صح

. وان الموقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به مالم ينقضه العدو وكما يجب
. الوفاء بسائر العهود اللازمة واما المطلق فهو عقد جائز ان شاء
فسخه وان شاء لم يفسخه كما في العقود الجائزة كالوكالة والشركة ونحو ذلك
وهذا هو القول الآخر في مذهب احمد وهو قول الشافعي والآية تدل على هذا
القول فأن الله امره بنبذ العهود الا من كان له عهد الى مدة ثم وفى بموجبه
فلم يترك ما اوجبه العهد فلم ينقصه شيئا ولا اعان عدوا واما قوله
(واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء) فتلك في سورة الانفال
وهي متقدمة ونحو ذلك في العهود المطلقة متى خاف منهم خيانة فأنه ينبذ
اليهم على سواء ولا يجوز اخذهم بغتة فأنهم يعتقدون انهم آمنون
واما العقود اللازمة هل يجوز فسخها بمجرد خوف الخيانة هذا فيه قولان
والاظهر انه لا يجوز لأن سورة براءة توجب الوفا الى ان قال والمراد
بالأشهر الحرم في قوله (فاذا انسلخ الاشهر الحرم) هي اشهر السياحة عند
جمهور العلماء وعليه يدل الكتاب والسنة وقد ظن طائفة انها الحرم الثلاثة
وليس كذلك بل هي تدل على هذا القول وهو قول الشافعي وغيره
ويجب ونقل هذا عن احمد وهؤلاء اشتبه عليهم لفظ الحرم بالحرم وتلك
ليست متصلة بل هي ثلاثة سرد وواحد فرد وهو قد ذكر في هذه السورة
اشهر السياحة فلا بد ان يذكر الحكم اذا انقضت فقال فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين الى ان قال فلم يبق من اولئك المشركين طائفة
تقاتل البتة بل قهر جميع المشركين ولا عهد لهم وهم من اهل القتال
فلهذا قال (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و
خذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) ولم يقل فقاتلوهم فأنه
لم يكن فيهم طائفة تقاتل بل امر بقتلهم حيث وجدوا واخذهم وهو الاسر

وحصرهم

وحصرهم في امكنتهم كما حصر اهل الطائف ثم قال (فأن تابوا واقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) لم يقل قاتلوهم حتى يقيموا الصلاة
اذ لم يكن هناك من يقاتل وانما امر بقتلهم واخذهم وحصرهم لأنهم مشركون
من اهل القتال ولو قدروا على فساد الدين واهله لفعلوا ذلك الى ان
قال رحمه الله ثم انه بعد ان ذكر امر المشركين قال (قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية) فذكر قتال النصارى وتخصيصهم
بالذكر لا يجوز ان يكون لاختصاصهم بالحكم فأنه يجوز قتال اليهود و
المجوس بالنص والاجماع حتى يعطوا الجزية وهذا قول جمهور العلماء وبعضهم
يقول انما تؤخذ ممن له كتاب وان المجوس لهم كتاب مبدل اولهم شبهة
كتاب وان آية براءة تقتضي التخصيص وليس كذلك بل هي تدل على
ان هؤلاء اذا وجب قتالهم حتى يعطوا الجزية ولم تجز معاهدتهم بلا جزية
فغيرهم من الكفار اولى فأن المشركين والمجوس شرهم واليهود اشد عداوة
للمسلمين منهم كما قال تعالى (لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا
اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا
انا نصارى) فاذا كان هؤلاء اذا كانوا محاربين وجب قتالهم حتى يعطوا
الجزية فغيرهم اولى اذا كان محاربا ان يقاتل حتى يعطي الجزية وعلى هذا
حديث بريدة ابن الحصيب الأسلمي الذي في صحيح مسلم قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا امر أميرا على سرية او جيش اوصاه في خاصة نفسه
بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله
قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فأيتهن
ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فأن اجابوك

فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم
انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا
ان يتحولوا منها فأخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم
الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا أن
يجاهدوا مع المسلمين فأن هم ابوا فسلهم الجزية فأن هم اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم فأن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وذكر الحديث ولم يكن في
الحديث قتال مصافة وهذا والله اعلم لأنه لم يكن قد بقي طائفة ممتنعة تقاتل
مصافة وانما لجأ الكفار الى حصونهم فكانوا محصورين وهو المحصر الذي ذكره
وقد بين في هذا الحديث ان المحصور اما ان يسلم ويهاجر أو يسلم ويكون اعرابيا
غير مهاجر أو يعطي الجزية عن يد وهو صاغر فأن امتنع من الثلاث قوتل
وبريدة ممن ذهب مع علي الى اليمن وعلي قاتل باليمن وسبا وغنم وقدم الى
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلم يذكر في شيء من الأحاديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم فرق في اخذ الجزية بين كتابي وغير كتابي ولا عهد ذلك
الى علي ومعاذ وغيرهما مع علمه بأن اليمن فيه مشركون وفيه اهل الكتاب ولما
أمر معاذاً أن ياخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر لم يذكر فرقا والمجوس
من جنس سائر المشركين ليس لهم مزية يحمدون بها والحديث الذي يروى أنه
كان لهم كتاب فرفع قد ضعفه احمد وبتقدير صحته فالعرب كانوا على دين ابراهيم
فلما صاروا مشركين ما بقي ينفعهم دين اجدادهم وكذلك اهل الكتاب لو
نبذوا التوراة والانجيل لكانوا كغيرهم من المشركين وقد بينا في غير هذا
الموضع (1) معتبر بنفسه لا باجداده وما ذكر في قوله لا اكراه في الدين يدل على
ذلك فأن أولاد الأنصار دخلوا في اليهودية بعد النسخ والتبديل ولعل فيهم
من دخل فيها بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي انه كان من ابناء الانصار

(1) هكذا وجدنا ولعل ان الانسان معتبر

من دخل

من دخل مع النضير حينئذٍ وكان فيهم عرب ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم
جعل الجميع اهل كتاب لم يحرم ذبيحة احد منهم ولا استحل قتله دون من كان
اجداده قد دخلوا في الدين قبل النسخ والتبديل والذين قالوا أن من
دخل في اهل الكتاب بعد النسخ والتبديل لا تعقد لهم ذمة ولا تؤكل
ذبائحهم بنوا ذلك على اصلين ضعيفين احدهما أن العبرة في الدين بدين
الأجداد وقد بينا أن هذا خلاف الكتاب والسنة وخلاف قول جمهور
العلماء مالك وابي حنيفة واحمد وغيرهم ولكن هذا قاله طائفة من اصحاب
أحمد موافقة للشافعي واخذه الشافعي عن عطا وقد بسطنا الكلام على
ذلك في غير هذا الموضع والاصل الثاني أن الجزية لا تقبل من غير اهل
الكتاب والنزاع في هذا اشهر لكن جمهور العلماء ايضا على خلافه وعلى
ذلك يدل الكتاب والسنة وقد تتبعت ما امكنني في هذه المسئلة فما
وجدت لا في كتاب ولا سنة ولا عن الخلفاء الراشدين الفرق في اخذ الجزية
بين اهل الكتاب وغيرهم والنبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول آية الجزية كان يقر
المشركين واهل الكتاب بلا جزية كما اقر اليهود بلا جزية واستمر على ذلك
الى ان اجلاهم عمر وكان ذلك لحاجة المسلمين اليهم ولما نزلت آية الجزية
كان فيها أن المحاربين لا يعقد لهم عهد الا بالصغار والجزية ورفع بذلك
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعقده لأهل الكتاب وغيرهم من العهد بكون
الاسلام اذ ذاك كان ضعيفا ومما بين الأمر في ذلك ان المجوس هم في التوحيد
اعظم شركا من مشركي العرب فأن مشركي العرب كانوا مقرين بان خالق
العالم واحد كما اخبر الله بذلك عنهم في غير موضع ولم يكونوا يقولون
ان للعالم صانعين وهم وان كان فيهم من جعل لله اولادا وقالوا الملائكة
بنات الله فلم يكونوا يقولون ان الملائكة يخلقون معه بل هم معترفون

ان الله خالق كل شيء كما ذكر الله ذلك عنهم لكن كانوا يجعلون آلهتهم
شفعاء وقربانا كما قال تع ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم
ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله وقال والذين اتخذوا من دونه
أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى واما المجوس فانهم يقولون
بالاصلين النور والظلمة ويقولون الظلمة خلقت الشر والنور خلق الخير
ولهم في الظلمة قولان قيل هي قديمة ازلية وقيل بل محدثة عن النور وقيل
عنهم ان النور فكر فكرة ردية فحدثت الظلمة وهم يجعلون الظلمة شريكا
لله في خلق العالم وقد نقلوا عنهم ان الظلمة عندهم هي الشيطان ابليس
فجعلوا ابليس شريكا لله في الخلق هذا على قول من يقول الظلمة محدثة
والقول الاخر انها قديمة ازلية فهذا أعظم شركا وهذا الشرك لا يعرف
في العرب بل العرب كانت مقرة بأن الله خالق كل شيء ولهذا انما يذكر مثل
هذا القول عن الزنادقة كما ذكر بعض المفسرين كابن السائب في قوله وجعلوا
لله شركاء الجن وخلقهم قال نزلت في الزنادقة اتبعوا الشركة لابليس في
الخلق فقالوا الله خالق النور والناس والدواب والأنعام وابليس
خالق الظلمة والسباع والحيات والعقارب ومعلوم ان هذا القول هو
معروف عن المجوس ليس هو معروفا عن مشركي العرب فتبين ان المجوس اعظم
شركا من مشركي العرب والهند ونحوهم ممن يقول ان الله خالق كل شيء
وهم ايضا من عباد ما سوى الله يعبدون الشمس والقمر والنيران وكانت
لهم بيوت عظيمة للنار يعبدونها وهذا عبادة للعلويات والسفليات
من جنس اشراك قوم ابراهيم الذين كانوا يعبدون الكواكب ويعبدون
الأصنام الأرضية وهذا الشرك اعظم نوعي شرك اهل الأرض فان
الشرك اصله نوعان شرك قوم نوح وكان اصله تعظيم الصالحين الموتى

وقبورهم

وقبورهم والعكوف عليها ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم وهذا النوع واقع في
النصارى لكن لا يصنعون اصناما مجسدة بل مرقومة فان الروم والبونان
قبل ان يدخل اليهم دين المسيح كانوا يعبدون الأصنام والكواكب والشمس
والقمر فلما دخل اليهم التوحيد ابتدعوا نوعا من الشرك خلطوه بالتوحيد
قال الله تع اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله الآية
وقد وقع كثير من الضلال المنتسبين الى الاسلام في نوع من ذلك مضاهاة
للنصارى وصاروا يصلون الى المشرق فجعلوا السجود الى جهة الشمس والقمر
لا من السجود لها واين هذا من نهي النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الصلاة وقت
الشمس ووقت غروبها لئلا يشبهوا من يسجد لها حينئذ وكذلك نهاهم أن
يتخذوا القبور مساجد يحذر امته ما فعله لئلا يشبهوا من يدعو اهل
القبور ويجعلهم شفعاء يستشفع بهم وقربانا يتقرب بهم كما تفعله النصارى
فنهاهم عن سبب الشرك الذي كان في قوم نوح وسبب الشرك الذي كان في قوم
ابراهيم عن الشرك الأرضي والسماوي سدا لذريعة الشرك والمجوس مشركون
اعظم من شرك النصارى ولهذا كان ماني الذي ينتسب اليه المانوية احدث
دينا مركبا من دين المجوس ودين النصارى اخذ عن المجوس الأصلين النور و
الظلمة وخلطه بدين النصارى فكانت المانوية اكفر من النصارى والعرب
كان شركهم عبادة الاوثان وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس وغيره أن
اصنام قوم نوح صارت الى العرب وهي وَدّ (١) وسواع (٢) ويغوث (٣) ويعوق (٤) ونسر (٥)
وهؤلاء كانوا قوما صالحين وكان شركهم من جنس شرك قوم نوح بالصالحين
واول من نقل الأصنام الى مكة عمرو بن لحي سيد خزاعة وهو اول من غير دين
ابراهيم نقل الأصنام من الشام من ارض البلقاء وقد ثبت في الصحيح عن النبي

طلوع صح

صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار وهو أول من
احدث الشرك والتحريم فجعل السائبة والوصيلة وقد ذكر جماعة أن
اللات كان رجلا يلت السويق لأهل الطائف ثم عبدوه فشرك العرب
كان بالاصنام المجعولة تماثيل للصالحين ومنها اصنام جهل اهلها
لكن الشرك الغالب في ارض العرب كان بالاصنام الارضية التي جعلت
تماثيل للصالحين ولا يعرف فيهم صنم مشهور بأنه جعل طلسما للشمس
أو القمر أو نحو ذلك مما هو شرك غيرهم كالكلدانيين والمجوس شركهم
كان عبادة الشمس والقمر والنار وهذا اعظم من عبادة الصالحين
فأن عباد الأنبياء والصالحين يجعلونهم شفعاء وقربانا كما كانت
العرب تقول في اوثانها وأما هؤلاء فيطلبون من الشمس والقمر والكواكب
الأفعال ويعتقدون انها مدبرة لهذا العالم ولا يتقربون بعبادتها
الا الله ولا يتخذونها شفعاء فتبين ان شرك المجوس كان اعظم من شرك
مشركي العرب وكانوا يعادون اهل الكتاب كالنصارى ولا يقرون بنبوة
المسيح ولا موسى ولا ابراهيم الخليل والعرب كانوا يعظمون ابراهيم
الخليل وهم على بقايا من ملته مثل حج البيت والختان وتحريم نكاح
ذوات المحارم وكانوا يسمون حنفاء لكن حنفاء مشركين ليسوا
حنفاء مخلصين قال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا محمد بن يحيى ثنا العباس
ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة قال الحنيفية شهادة ان لا اله
الا الله يدخل فيها تحريم الامهات والبنات والخالات والعمات وما
حرم الله والختان فكانت حنيفية في الشرك كانوا أهل الشرك وكانوا يحرمون

بشركهم

في شركهم الأمهات والبنات والخالات والعمات وكانوا يحجون البيت
ويتنسكون المناسك فاسم الحنفاء في الأصل لمن كان على ملة ابراهيم
وهم الصابئون الحنفاء مثل اولاد اسماعيل قبل ان يحدث فيهم الشرك
كانوا على ملة ابراهيم حنفاء مخلصين وهم من الصابئين الذين اثنى
الله عليهم بقوله ان الذين آمنوا والذين هادوا الآية فهؤلاء الصابئون
من الحنفاء المخلصين واما الصابئون المشركون فهم كالذين اشركوا
من الحنفاء كما تقدم واما المجوس فلم يكن عندهم شيء من آثار الأنبياء
بل كانوا يستحلون نكاح ذوات المحارم ولهذا اتفق الصحابة على
تحريم ذبائحهم ومناكحتهم وانهم ليسوا من اهل الكتاب وتكلموا في
جبنهم لاجل الانفحة لان ذبائحهم كذبائح المشركين وجبنهم كجبن
المشركين ولهذا لما بلغ احمد ان اسانوة يجعلهم من اهل الكتاب وينبح
ذبائحهم دعا عليه احمد وذكر اجماع الصحابة على خلاف ذلك وهذا
القول قول محدث في الاسلام وهو قول ابي ثور وداود وابن حزم وحكي
قولا للشافعي وجعل ابن حزم نبيهم زرادشت واحتجوا بما روي عن
علي انهم كان لهم كتاب فلما استحلوا نكاح ذوات المحارم رفع
ذلك الكتاب والامام احمد ضعف هذا الحديث وبتقدير صحته
فاذا رفع الكتاب ولم يبق من يعرفه ولا هم مستمسكين بشيء من
شرائعه لم يكونوا من اهل الكتاب ولم يكونوا خيرا من العرب المشركين
فأنهم كانوا على ملة ابراهيم ثم لما بدلوها لم ينفعهم ما كانوا عليه
قبل من الشرك ولم يعرف عن احد من الصحابة والتابعين انهم جعلوا
زرادشت نبيا صادقا قابل المشهور عنه انه من الكذابين وقد قال
تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان المجوس

كانوا من اعظم الأمم فلو انزل عليهم كتاب لكان قد انزل على ثلاث طوائف فدل
على انه انما انزل على طائفتين وقد احتج بهذا غير واحد من اهل العلم على انه
لا كتاب لهم ولكن انما وقعت الشبهة فيهم لطائفة من اهل العلم لما اعتقدوا
أن الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب وقد اخذت منهم بالنص والاجماع
صاروا تارة يقولون لهم شبهة كتاب وتارة يقولون هم مختلف فيهم وقال
بعضهم هم من اهل الكتاب واحتجوا بالحديث المروي فيهم سنوا بهم سنة
اهل الكتاب وهذا الحديث اسناده منقطع فان جعفرا رواه عن ابيه عن
عبد الرحمن وابوه لم يدرك عبد الرحمن وبتقدير ثبوت لفظه فهو يدل على انهم
ليسوا من اهل الكتاب لكن المراد انه تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من اهل
الكتاب ثم تخصيص اهل الكتاب بالذكر في آية الجزية فهم منه طائفة أن
غيرهم يقاتل مطلقا وان ادى الجزية عن يد وهو صاغر وفهم الأكثرون
منه ان هذا من باب تنبيه الخطاب ونحواه فانه اذا كان اهل الكتاب لا يجوز
مهادنتهم الا مع الجزية والصغار فغيرهم اولى بذلك فهو نهي عن مهادنة
الكفار بغير جزية وصغار كما كان الامر عليه أولا في حال ضعف الاسلام كان
يهادن الكفار من المشركين واهل الكتاب بغير جزية وصغار واهل خيبر
بعد فتحها أقرهم فيها بغير جزية فنسخت آية الجزية ذلك ولهذا اخذ الجزية
من المجوس وليسوا اهل كتاب وهذا مذهب الأكثرين انه يجوز مهادنة جميع
الكفار بالجزية والصغار وهذا يناسب الأصل الذي قال به الجمهور وهو
انه اذا كان القتال لأجل الحراب فكل من سالم ولم يحارب لا يقاتل سواء
كان كتابيا أو مشركا والجمهور يقولون بهذا وهذا هو مذهب مالك وابي
حنيفة وغيرهما ثم ذكر ان عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى اخبره عبد الرحمن
بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر ثم قال فاذا عرفت حقيقة

السنة

السنة تبين أن الرسول لم يفرق بين عربي وغيره وأن اخذه الجزية من المجوس
كان امرا ظاهرا مشهورا وحديث عمرو بن عوف في قدوم ابي عبيدة بمال من
البحرين معروف في الصحيحين وما الذي جعل عبد الرحمن اعلم بهذا من سائر
المهاجرين والانصار الذين كانوا أعلم بهذا منه مثل ابي عبيدة الذي هو
قدم بالجزية والأنصار الذين وافوه لما سمعوا بقدوم المال وهذا يحتمل بسطا
كثيرا لكن الانسان قد ينسى ما وقع له كما نسي عمر ما جرى له ولعمار في التيمم
وقد يذهل عن الآية من القرآن حتى يذكرها كما جرى لعمر في الصداق لما
اراد ان يقدر الكثرة ويجعل الزيادة في بيت المال فلما ذكرت بقوله وآتيتم
احداهن قنطارا رجع عن ذلك فقد كان في مجلس فأخبره عبد الرحمن بن عوف
بذلك والا فهذا كان معروفا عند عامة الصحابة وكان في مغيب ابي عبيدة
او بعد موته والا فأبو عبيدة هو قدم بالجزية وعمر كان يقدمه على عبد الرحمن
وغيره وهذا امر كان معروفا في الصحابة ولو قدر عمر في اخذ الجزية من المجوس
اولا اذ كان القرآن ليس فيه نص فيهم وانما النص في اهل الكتاب ومن
هنا حصل الاشتباه لكثير من العلماء فمنهم من قال لما خصهم بالذكر دل
على انه لا يؤخذ من غيرهم ثم اضطربوا في المجوس كما تقدم وقالوا ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يأخذها من مشركي العرب بل امر بقتالهم حتى يشهدوا أن لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله ومات النبي صلى الله عليه وسلم وما بأرض العرب
مشرك واما جمهور العلماء فعلموا أنه لا فرق بين المجوس وسائر المشركين بل
هم شر من غيرهم كما تقدم فاذا اخذت منهم فمن غيرهم بطريق الأولى ثم من
هو الا من ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خص العرب بأن لا يقبل منهم فاستثناهم
فقال تقبل من كل مشرك الا من مشركي العرب كما يقوله طائفة وآخرون قالوا
لا يستثنى أحد ومشركو العرب لا تؤخذ منهم لأنه لم يبق منهم الا من اسلم

بين صح

وهذا اصح الأقوال فأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص العرب بحكم في الدين لا يمنع
الجزية ولا منع الاسترقاق ولا تقديمهم في الامامة ولا يجعل غيرهم ليس كفوا لهم
في النكاح ولا يحل ما استطابوه دون ما استطابه غيرهم بل انما علق الاحكام
بالاسماء المذكورة في القرآن كالمؤمن والكافر والبر والفاجر الى ان قال ثم اذا عاهد
المسلمين طائفة فنقضت العهد لم يجب على المسلمين ان يعاهدوهم ثانيا بل لهم
قتالهم وان طلبوا اداء الجزية والامام ان يقاتلهم حتى يسلموا وله ان يجليهم من
ديار الاسلام اذا رأى ذلك مصلحة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نقضت النضير
العهد حاصرهم واجلاهم وفي ذلك انزل الله سورة الحشر وقريظة لما نقضت العهد
عام الخندق حاصرهم بعد هدا حتى نزلوا على حكمه فشفع حلفاؤهم من الأوس
فيهم فأنزلهم على حكم سيدهم بن معاذ فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم
وتغنم اموالهم فأذا نقض اهل الذمة وغيرهم العهد لم يجب على الامام ان يعقد
لهم عقدا ثانيا بل يجوز قتل كل من نقض العهد وقتاله وان بذل الجزية ثانيا
قال تعالى وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر
انهم لا أيمان لهم اى لا وفاء لهم بالايمان فهذا أمر بقتال الناكثين للعهد مطلقا
فالمعاهدون الى أجل مسمى ان اسلموا فهم اخوان في الدين وان نكثوا ايمانهم وجب
قتالهم وان وفوا بالعهد وفي لهم بعهدهم وان كانوا قد عهدوا بلا جزية فكذلك
من عاهد بالجزية والصحيح ان العهد المطلق جائز والمعهود التي كانت بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين المشركين كانت مطلقة لم تكن موقتة والقرآن قد فرق بين
الموقت منها والمطلق فأجاز نبذ المطلق واوجب الوفاء بالموقت وهذا هو مقتضى
الاصول كسائر العقود المطلقة والموقتة فهذا الاصل الذي ذكرناه وهو ان
القتال لأجل الحراب لا لأجل الكفر هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة وهو مقتضى
الاعتبار وذلك انه لو كان الكفر هو الموجب للقتل بل هو المبيح له لم يحرم قتل

النساء

النساء كما لو وجب أو ابيح قتل المرأة بزنا أو قود أو ردة فلا يجوز مع قيام الموجب
للقتل او المبيح له ان يحرم ذلك لما فيه من تفويت المال بل تفويت النفس المحرمة
اعظم وهي تقتل لهذه الأمور والامة المملوكة تقتل للقصاص وللردة ولهذا
لما كانت الردة المجردة الموجبة للقتل لم يجز استرقاق المرتدة عند الجمهور الذين
يقتلون المرتدة وانما يجوز استرقاقها من لا يوجب قتلها فأما الجمع بين هذا
وهذا فمتعذر ثم يقال فان كان مجرد الكفر هو الموجب للقتل فما المانع من قتل
المرأة الكافرة فاذا قيل لانها صارت سبيا للمسلمين قيل انما صارت سبيا لحرمة
دمها فاذا قيل حرم دمها لكونها تصير رقيقة كان هذا دورا فانه تعليل الاسترقاق
بحرمة دمها وتعليل حرمة دمها باسترقاقها ومصيرها فان قيل بل العلة هي امكان
استرقاقها وان تصير مالا قيل وهذه العلة موجودة في الرجال فيمكن استرقاقهم
واستعبادهم ولهذا يخير الامام في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء
فان قيل انما يسترق الرجل اذا امنت غائلته والمرأة مأمونة قيل فقد عاد الامر
الى خوف الضرر وان الرجل انما قتل لدفع ضرره عن الدين واهله فمتى أمن ضرره بالدين
واهله لم يقتل ومعلوم ان كثيرا من الرجال يؤمن ضرره اكثر من كثير من النساء ولهذا
تقتل المرأة اذا قاتلت واذا كانت مدبرة بالرأي مثل هند وقد اباح النبي صلى الله
عليه وسلم عام الفتح دم عدة نسوة منهن هند فان قيل المرأة اذا قاتلت تقاتل
دفعا لصولها فاذا اسرت لم تقتل قيل لا نسلم فأن هذا وان قاله الشافعي
فالأكثرون يبيحون قتل من قاتلت بعد الاسر كالرجل وكما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل هند وغيرها من النسوة وكان قد أمن من لم يقاتل ولم يؤذ من قاتل لا من
الرجال ولا النساء فدل ذلك على انه اباح قتل النسوة وان لم يكن حينئذ يقاتلن
لما تقدم من قتالهن بالسنتهن فأن القتال باللسان قد يكون اعظم من القتال
باليد وايضا فقد دلت النصوص على أن من تاب قبل القدرة عليه وهذا ممتنع أنه يعصم

أولئك صح

دمه وماله بخلاف من تاب بعد القدرة عليه فلو اسلم الأسير بعد اسره لعصم
دمه ولم يعصم استرقاقه بل قيل يصير رقيقا وقيل يخير الامام فيه وانما عصم
دمه لأن الكفر شرط في حل دم المقدور عليه حتى ان المسلم اذا حارب جاز قتاله
فاذا اقدر عليه لم يحل قتله فان الاسلام عاصم فلا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث كفر بعد اسلام أو زنا بعد
احصان أو ان يقتل نفسا فيقتل بها كما جاء مثل هذا الحديث مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود فالمحارب اذا كان كافرا جاز قتله واذا
اسر جاز قتله لحرابه المتقدم ودفع شره في المستقبل فانه اذا امن تعلبه او فودي
فقد يضر بالمسلمين واما المسلم اذا جاز قتاله لحرابه مثل قتال البغاة والعصاة
فاذا اسر لم يجز قتله لحرابه المتقدم ولكن اذا كان له فئة ممتنعة فقيل يجوز قتله
وقيل لا يجوز وايضا فان الله تعالى قال في قتال الكفار فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء ولو
كان الكفر موجبا للقتل لم يجز المن على الكافر ولا المفاداة به كما لا يجوز ذلك بمن
وجب قتله كالزاني المحصن والمرتد وقد من النبي صلى الله عليه وسلم على غير واحد من
الكفار وفادى بكثير منهم ففادى بالأسرى يوم بدر ولو كان الكفر موجبا لوجب قتل
كل اسير كافر وقد من على ابي عزة الجمحي وعلى ثمامة بن اثال وغيرهما فان قيل المن والفداء
منسوخ قيل هذا ممنوع فأين الناسخ وبتقدير نسخه فذاك لأن له فئة تعود
اليهم فيقويهم وابو حنيفة يقول يمنع المن والفداء لهذه العلة كما يقتل الأسير المسلم
اذا كان له فئة ممتنعة والا فيجوز استرقاقه ولو كان القتل موجبا لما جاز استرقاقه
وايضا فلو كان مجرد الكفر مبيحا لما انزل النبي صلى الله عليه وسلم قريظة على حكم سعد
(1) فيهم ولو حكم فيهم بغير القتل لنفذ حكمه بل كان يأمر بقتلهم ابتداء وانما قال
له لما حكم فيهم بالقتل لقد حكمت فيهم بحكم الله لأن قتل تلك الطائفة المعينة من الكفار

(1) بياض في النسخة التي وجدنا

كان في

١٣ كان في نفس الأمر مما امر الله به ورسوله وكان ارضى لله ولرسوله فانهم لو اطلقوا
لعاد على الاسلام من شرهم ما لا يطفأ ولكن هذا ما كان ظاهرا وكان لهم من خلفائهم
في الجاهلية من المسلمين من يختار المن عليهم فلما حكم فيهم سعد بالقتل قال النبي صلى الله
عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا يدل على ان بعض الكفار يتعين قتله دون
بعض وهذا حجة لكون مجرد الكفر ليس هو الموجب للقتل وانما الموجب كفر معه
اضرار بالدين واهله فيقتل لدفع ضرره واهله لعدم العاصم لا لوجود الموجب فان
الكفر وان لم يكن موجبا فصاحبه ليس بمعصوم الدم ولا المال بل هو مباح الدم و
المال فلم تثبت في حقه العصمة المؤثمة فلو قتله قاتل ولا عهد له لم يضمنه بشيء حتى
نساؤهم وصبيانهم لو قتلهم قاتل لم يضمنهم وما نعلم في هذا نزاعا بين المسلمين
مع انه لا يحل قتلهم مثل كثير من الحيوان لا يحل قتله ولو قتله قاتل لم يضمنه
بشيء وقولنا هو مباح الدم والمال كما نقول فيما خلق من النبات والصيد
هو مباح ثم مع هذا لا يجوز اتلافه بلا فائدة فلا يجوز قتل الصيد لغير مأكله
ولا اتلاف المباحات لغير منفعة فان هذا فساد والله لا يحب الفساد كذلك
الكافر الذي لا يضر المسلمين هو غير معصوم بل مباح وهو من حطب جهنم لكن قتله
من غير سبب يوجب القتل فساد لا يحبه الله ورسوله واذا لم يقتل يرجى له الاسلام
كالعصاة من المسلمين والله تعالى اباح القتل لان الفتنة اشد من القتل فأباح من
القتل ما يحتاج اليه فان الاصل ان الله حرم قتل النفس الا بحقها وقتل الآدمي من اكبر
الكبائر بعد الكفر فلا يباح قتله الا لمصلحة راجحة وهو ان يدفع بقتله شر اعظم من
قتله فاذا لم يكن في وجوده هذا الشر لم يجز قتله قال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني
اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا فلم يبح
القتل الا قودا أو لفساد والفساد هنا سعيه في الأرض بالفساد مثل فتنة المسلم عن دينه
وقطع الطريق واما ذبه الذي يختص به ولا يتعدى ضرره الى غيره فهذا لا يسمى فسادا
بخلاف الداعي الى الكفر والنفاق والزاني فان هذا أفسد غيره فلو لا عقوبة الزناة لكان

من اشتهاه يدعو اليه يجبه اليه فيفسد كل منهما الآخر ويفسدان الناس فاذا قتل
فاعلم انتهوا عن الفساد فان قيل فيلزم على هذا ان لا يقتل تارك الصلاة لأن ضرره
على نفسه قيل من يقول أنه يكفر يقتله لردته ومعلوم أنه لا يدعى احد الى الصلاة فيمتنع
عنها حتى يقتل الا وهو كافر ونحن لا نقتله ابتداء بل يدعى اليها ويعاقب بما دون القتل
فان صلى والا فاذا صبر حتى يقتل ولا يصلي فهو كافر قطعا ومن ظن أنه مع صبره على
القتل يكون مسلما في الباطن فخطأه ظاهر وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال بين العبد وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وقال العهد الذي بيننا وبينهم
الصلاة فمن تركها فقد كفر واما من قتله لترك الصلاة مع اعتقاده أنه قتل مسلما فهذا
مما انكره كثير من العلماء وقالوا هو خلاف النصوص وهو ايضا دم المسلم لا يحل الا
بردة أو زنا مع احصان أو قتل نفس ولهذا كان المانعون للزكاة عند الصحابة
والمسلمين مرتدين لم يجعلوا فيهم احدا مسلما فمن منع الزكاة حتى قتل ولم يترك له يكن
الا كافرا ولذلك الصوم والحج لو قدر انه قيل له ان لم تصم والا قتلناك فامتنع الصيام
والحج حتى قتل كان كافرا ومثل هذه الأمور التي الاسلام عليها فهي كالشهادتين فلا يكون
مسلما بدونها ودار الاسلام لا يترك فيها الا مسلم أو كافر بجزية وصغار وهذا اذا لم
يكن كافرا بجزية وصغار فهو مسلم فلا يكون مسلما حتى يقوم بمباني الاسلام فصار
قتل هذا كقتل من اتى باحدى الشهادتين دون الاخرى وكقتل من كذب بالقرآن أو
بعضه أو بوجوب الصلاة فان هذا يقتل بالاجماع لكونه كافرا غير مسلم
ومن قال هذا يقول قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم لا يدخل فيه من ترك احد
المباني لأن هؤلاء غير مسلمين وهذا قد يقال انه يعود الى انهم مرتدون وقد يقال
ليسوا مرتدين ولكن اتوا ببعض الاسلام وتركوا بعضه فيقتلون على ما تركوه و
المنافقون ظاهرهم الاسلام وهم كفار في الباطن وكذلك الذين قالوا قيل لهم لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم فهؤلاء ليسوا كفارا مباحي
الدماء وليسوا ايضا مؤمنين مستحقين للثواب بل قد يستوون مع المسلمين في الدنيا

والمنافقون

(١) لعل هو زائدة

(٢) كذا ولعله آمنا

والمنافقون يكونون في الآخرة مع الكفار فمن لم يأت بالمباني يشبه هؤلاء فيقال أما من
ترك المباني او بعضها فهذا قد يكون منافقا يحشر مع المنافقين ولا بد من عقوبته فان
اصر حتى قتل فهذا كافر اما مرتد واما منافق زنديق يظهر نفاقه وزندقته ونحن
قد منا أن مجرد الكفر ليس موجبا بل الموجب هو الكفر المغلظ وتغليظه تارة يكون بحراب
صاحبه وتارة يكون بردته عن الاسلام ثم المرتد نوعان رده مجردة ورده
مغلظة فصاحب الردة المغلظة يقتل بلا استتابة وان استتيب صاحب الردة
المجردة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل
من غير استتابة وكان قد اهدر ايضا دم عبد الله بن سعد ابن ابي سرح
فلو قتله قاتل من غير استتابة لجاز لكن بعد ما جاء فقبل توبته وهذا يدل
على ان الاستتابة وقبول التوبة ليس واجبا لكل مرتد ولا محرما في حق كل مرتد
بل صاحب الردة المغلظة قد يقتل ولو تاب وقد يقتل بلا استتابة ولكن
لو تاب لم يقتل وقد يؤمر باستتابته وهذا التقسيم موجود في مذهب
مالك واحمد وغيرهما وقد بسط ما يناسب هذا في الصارم المسلول
على شاتم الرسول فكذلك الكفر ايضا فلو كان مجرد الكفر موجبا للقتل
لم يجز اقرار كافر بالجزية والصغار فان هذا لم يزل الكفر ولهذا لما كانت
الردة موجبة للقتل لم يجز اقرار مرتد بجزية وصغار وبهذا يظهر الجواب
عما اورده بعض الزنادقة قيل هو ابن الراوندي على قوله تعالى وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا ادا الى قوله وكلهم آتيه يوم القيامة فرد فقال
هذا كلام يزول اذا أدى دينارا في السنة او ما يشبه هذا فيقال لهذا اللحد
الجزية والصغار لم تكن جزاء كفره وجزاء كفره نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا
ونحن قد بينا ان القتال لم يكن على مجرد كفره فغاية الجزية والصغار ان تكون
عاصمة لدمه من السيف والسيف لم يجزه على كفره ولا دفع به عنه عقوبة الآخرة

١٤

بل اريد به دفع شره وعدوانه وصده لغيره عن الدين وهذا الشرين ول بالصغار
والجزية مع العهد فانه بالصغار مع العهد كف يده ولسانه ثم انه ليس من اهل القتال
بل المسلمون يقاتلون عنه ويحفظون دمه وماله من عدوه فاذا اخذ منه ما يكون فيئا
يستعين به اهل الجهاد كان هذا من تمام الاحسان اليه والجزية فعلة من الجزاء يقال
جزى هذا عنى كما سميت الدية دية لأنها تؤدى يقال ادّ هذا اذا قضيته واعطيته
ويقال للوظائف الموقتة الأداوة لأنها تؤتى والمؤدى لأنها تؤدى فهذا اللفظ يقال
على ما يوظف على الانسان فيؤدى بحيث يطلب منه أن يقضيه فكانه قال حتى يعطوا ما
عليهم من الحق الذى يجزى أى يقضى ثم مقداره بحسب المصلحة فلما كان يجزى بها عن
نفسه اى يقضى بها ما وجب عليه سميت جزية قيل الجزية أجرة فلا تسقط بالأسلام وقيل هى
عقوبة على الكفر فتسقط بالموت كما تسقط بالأسلام وقيل بل يقضى بها حقن دمه
باقراره والقتال عنه فتجب بالموت لأنه ... دمه لا تجب مع الأسلام لأنه وجد العاصم
بنفسه الموجب للجهاد عليه ومن قال هى عقوبة كما قال ابو الخطاب وبعض اصحاب احمد فقد
ناقض اصله فان من اصله ان مجرد الكفر لا يوجب العقوبة وهو الآن مع العهد والصغار انما
معهم الكفر فكيف يعاقب عليه ومن قال انها اجرة قيل له فكان ينبغى ان تؤخذ من النساء
ومن قال انها عصمة فانها تجب على من يجوز قتله فقد اطرد اصله فان الأسلام عاصم والجزية
والصغار عاصم اذا كان لابد امام عبادة الله وامام نفع للمؤمنين فالمؤمن عبد الله
فقام بحقه وهذا لله يعبد الله فنفع المؤمنين بأيتاء ما يجزئ عن نفسه فلهذا اقر ولعل الله
أن يهديه ويتوب عليه ولأن مع اهل الكتاب من الكتب والمنقولات ما يدل على نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم فاقروا لهذه المصالح وعقوبتهم على الكفر لم تزل بشىء من ذلك ولا زال
عنهم قبح ما ارتكبوه من الكفر والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبى بعده

انتهى بقلم العبد الفقير الى ربه جميع احواله محمد السليمان العبيد الغريب النسا
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين حرر في ١٢ جماد الثاني سنة ٦٢ هجرية

أى قضى عنى صح

بلغ مقابلة وتصحيحا بحسب الامكان ونرجو من الله المغفرة